

نظام الحوكمة المؤسسية

بنك مصر

اسم السياسة:	نظام الحوكمة المؤسسية ببنك مصر
حالة الوثيقة:	تحديث
صادرة عن:	قطاع الالتزام والحوكمة المؤسسية
اعتماد السياسة:	لجنة الحوكمة ٢٨ نوفمبر ٢٠٢٢ مجلس الإدارة ٢١ ديسمبر ٢٠٢٢
نطاق تطبيق السياسة:	بنك مصر وفروعه الداخلية والخارجية وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وغير التنفيذيين
الإصدار:	الرابع
تاريخ التفعيل:	مجرد الاعتماد والنشر
تاريخ المراجعة القادمة:	يناير ٢٠٢٥

مجلس الإدارة
١٩

بنك مصر

اعتمد مجلس الإدارة

المجلس بجلسته ١٩ ديسمبر ٢٠٢٢

تحديث نظام الحوكمة المؤسسية

ببنك مصر ووافق المجلس

على ترشيح لجنة الحوكمة

أمين مساعد لشؤون مجلس الإدارة

١٩

فهرس

1	مقدمة
1	تعريفات
2	المبادئ العامة لنظام الحوكمة
3	الجمعية العامة
3	مجلس الإدارة
6	لجان المجلس
9	الإدارة التنفيذية
9	بيئة الضبط والرقابة
11	الهيكل التنظيمي لبنك مصر
11	الشفافية والإفصاح
12	السياسات والمواثيق المرتبطة

مقدمة:

انطلاقاً من استراتيجية بنك مصر ورؤيته وأهدافه المعتمدة على المنهجية الواضحة والمهنية بأداء عملياته وإدارة أعماله والتزاماً منه بالقوانين والأنظمة والمعايير الدولية، وتطبيق أفضل الممارسات في مجال حوكمة البنوك وبالأخص تعليمات حوكمة البنوك الصادرة عن البنك المركزي المصري في أغسطس 2011. وأخيراً قانون 194 لسنة 2020 بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي فقد تم تصميم (نظام الحوكمة ببنك مصر)

تعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المبينة لها أدناه:

<p>هي مجموعة العلاقات بين إدارة البنك (المملوكة أسهمه بالكامل للدولة) ومجلس إدارته وحملة الأسهم به وأصحاب المصالح الأخرى، مع تحديد واضح للسلطات والمسئوليات لكل منهم . وتتناول الحوكمة الأسلوب الذي يتبعه المجلس والإدارة العليا للبنك لتوجيه ومباشرة شئونه وأنشطته اليومية، والتي تؤثر على ما يأتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - وضع الاستراتيجيات وتحديد الأهداف. - تحديد مستوى المخاطر المقبول للبنك. - مباشرة أعمال وأنشطة البنك اليومية. - إقامة التوازن بين الالتزام بالمسئولية تجاه المساهمين وحماية مصالح المودعين وأخذ مصلحة أصحاب المصالح الأخرى في الاعتبار. - التأكد من أن نشاط البنك يتم بأسلوب آمن وسليم وفي إطار الالتزام بالقوانين والضوابط السارية. - إتباع سياسات فعالة للإفصاح والشفافية. 	<p>حوكمة البنوك:1</p>
<p>بنك مصر.</p>	<p>البنك:</p>
<p>البنك المركزي المصري.</p>	<p>البنك المركزي</p>
<p>مجلس إدارة بنك مصر.</p>	<p>المجلس</p>
<p>هو عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً لإدارة البنك ويتقاضى راتبه الشهري أو السنوي من البنك.</p>	<p>عضو مجلس الإدارة التنفيذي</p>
<p>هو عضو مجلس الإدارة الذي لا يشغل منصباً تنفيذياً ولا يقوم بأي عمل بأي شكل من الأشكال في الإدارة التنفيذية بالبنك ولا يتقاضى أي مرتب من البنك (عدا مكافأته كعضو مجلس الإدارة).</p>	<p>عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي</p>
<p>يكون عضو مجلس الإدارة مستقلاً إذا كان</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يكون من ذوي الخبرة. - ألا يكون موظفاً في البنك أو أحد الأطراف المرتبطة به خلال السنوات الثلاث السابقة . - ألا تكون له أية صلات قرابة بأي من أعضاء المجلس أو الإدارة العليا أو أي من الأطراف المرتبطة بهم حتى الدرجة الرابعة. - ألا تكون له أي مصالح تتعارض مع واجباته أو يكون من شأنها أن تؤثر في حيده في المداولات واتخاذ القرار. 	<p>عضو مجلس الإدارة المستقل²:</p>

¹ فقرة 1-1 من تعليمات بشأن حوكمة البنوك الصادرة من مجلس إدارة البنك المركزي المصري بتاريخ 5 يوليو سنة 2011. ووفقاً للتعريف الوارد بمبادئ منظمة دول التعاون الاقتصادي والتنمية الصادرة عام ٢٠٠٤ ووفقاً لإرشادات لجنة بازل(OECD principles) الخاصة بالحوكمة في فبراير ٢٠٠٦ وأكتوبر ٢٠١٠

² فقرة 2-2-3 من تعليمات بشأن حوكمة البنوك الصادرة من مجلس إدارة البنك المركزي المصري بتاريخ 5 يوليو سنة 2011.

<ul style="list-style-type: none"> - ألا يتقاضى من البنك أي راتب أو مبلغ مالي باستثناء ما يتقاضاه مقابل عضويته في المجلس. - ألا يكون مساهما رئيسيا بالبنك أو يمثله . - ألا يكون شريكا لمراجع حسابات البنك أو موظفا لديه خلال السنوات الثلاث السابقة . - ألا تكون قد مضت على عضويته أكثر من ست سنوات متتالية. 	
<p>مجموعة من الأشخاص المعينين من قبل مجلس الإدارة تضطلع بمسؤوليات إدارة العمليات في البنك، وهم الرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب أو المدير العام ومساعديه أو من ينوب عنهم بالبنك أو كل هؤلاء في وجود كل هذه الوظائف.</p>	الإدارة التنفيذية
<ul style="list-style-type: none"> - يكون عضو مجلس الإدارة مرتبطا إذا كان:- - مرتبطا بشركة تقوم بتقديم خدمات استشارية للبنك أو أي من الأطراف المرتبطة به. - مرتبطا بإحدى المنظمات أو الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح والتي تتلقى قدرا كبيرا من التمويل من البنك أو أحد الأطراف المرتبطة بها. - له أية علاقة ينتج عنها تعاملات مالية مع البنك أو الشركات التابعة. 	الأطراف المرتبطة
<p>كل من له مصلحة مع البنك على اختلاف أنواعها مثل المالك والمودعين والدائنين العاملين والمستثمرين والمتعاملين مع البنك والجهات الأخرى ذات العلاقة.</p>	أصحاب المصالح

المبادئ العامة لنظام الحوكمة

يؤمن البنك بأهمية الممارسات الجيدة للحوكمة لإرساء قاعدة للتنمية المستقبلية ولدعم الثقة في أنشطته كمتلقي لأموال المودعين وكذا لتمكين البنك من المساهمة في خطط التنمية للنظام المالي في مصر، وعليه فإن مجلس الإدارة يعتمد نظاما للحوكمة يتوافق وتوصيات البنك المركزي المصري بالإضافة إلى الممارسات الدولية، ويمثل الإطار العام الذي يركز على المعايير الإرشادية التالية:

1. العدالة في معاملة كافة أصحاب المصالح مثل (العلاء، العاملين، المالك، المتعاملين مع البنك).
2. الشفافية والإفصاح بشكل يمكن أصحاب المصالح من تقييم وضع البنك وأدائه المالي.
3. المساءلة في العلاقات بين إدارة البنك التنفيذية، ومجلس الإدارة من جهة، وبين مجلس الإدارة والمالك وأصحاب المصالح من جهة أخرى.
4. المسئولية من حيث الفصل الواضح في المسؤوليات وتفويض الصلاحيات.

أولا: الالتزام بقواعد الحوكمة

- وضع نظام وسياسات وإجراءات حوكمة مكتوبة ويتم إطلاع الموظفين المناسبين عليها وتتم المراجعات الدورية للسياسات والإجراءات والتحديثات حسب الاقتضاء، وإجراء تقييمات دورية لها، ليصبح نظام الحوكمة ببنك مصر وثيقة مرجعية لجميع الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وغير التنفيذيين.
- تشكيل لجنة للحوكمة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين وتحديد مهامها، كما تضمن الهيكل التنظيمي للبنك إدارة للحوكمة تقوم برفع تقاريرها إلى لجنة الحوكمة مباشرة وتتبعها فنيا.
- يفصح البنك عن مدى التزام إدارة البنك بتطبيق بنود نظام الحوكمة.

ثانياً: هيكل الملكية

بنك مصر شركة مساهمة مصرية تأسست بموجب المرسوم الملكي الصادر بتاريخ 3 إبريل 1920، ثم أصبح مؤسسة عامة وانتقلت ملكيته للدولة بموجب القانون رقم 39 لسنة 1960 وتم تحويله إلى شركة مساهمة عربية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 872 لسنة 1965 ثم أصبح بنك عام في شكل شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم 88 لسنة 2003، وقد أصبح بنك مصر شركة مساهمة مملوكة اسهما بالكامل للدولة في شكل شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم 194 لسنة 2020 وفي جميع الأحوال لا يخضع البنك والعاملون فيه لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بما في ذلك القانون رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها والقانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية في الإقليم المصري.

المدة المحددة لبنك مصر هي مائة سنة ابتداءً من تاريخ القرار الجمهوري رقم 872 لسنة 1965 وتكون إطالة مدة البنك أو تقصيرها بقرار من الجمعية العامة، وتبدأ السنة المالية للبنك من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة.

رأس مال بنك مصر المرخص به 30.000.000.000 جم ثلاثون مليار جنيه مصري ورأس المال المصدر 15.000.000.000 جم خمسة عشر مليار جنيه مصري مدفوع بالكامل وموزعة على 3.000.000.000 ثلاثة مليار سهم مملوكة بالكامل للدولة المصرية بقيمة اسمية للسهم 5 جم خمسة جنيهات مصرية.

ثالثاً: هيكل الحوكمة لبنك مصر

1. الجمعية العامة

لبنك مصر جمعية عامة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء من بين ذوي الخبرة المصرفية والمالية والاقتصادية والقانونية والمحاسبية، وتتولى الجمعية العامة لبنك مصر ما يأتي:

- إقرار القوائم المالية وتوزيع الأرباح وتقرير مراقب الحسابات.
- تعديل النظام الأساسي.
- تقرير اندماج البنك أو تقسيمه، ولا يكون القرار الصادر في هذا الشأن نافذاً إلا بعد موافقة مجلس الوزراء.
- إعتماد الموازنة التقديرية.
- تحديد مرتبات وبدلات ومكافآت رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك.

ويحضر الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك ومراقب الحسابات وممثل أو أكثر عن البنك المركزي دون أن يكون لهم صوت معدود.

2. مجلس الإدارة

2.1 مبادئ عامة

- يتحمل المجلس كافة المسؤوليات المتعلقة بعمليات البنك وسلامته المالية، والتأكد من تلبية متطلبات البنك المركزي ومصالح المودعين والموظفين والجهات الأخرى ذات العلاقة، وكذلك التأكد من أن إدارة البنك تتم بطريقة رشيدة، وضمن إطار القوانين والتعليمات النافذة والسياسات الداخلية للبنك.
- يقوم المجلس بتحديد الأهداف الاستراتيجية للبنك، بالإضافة إلى الرقابة على إدارته التنفيذية التي تقع عليها مسؤوليات العمليات اليومية، كما يقوم المجلس بالمصادقة على أنظمة الضبط والرقابة الداخلية، ويتأكد من مدى فاعليتها ومدى تقيد البنك بالخطة الاستراتيجية، والسياسات والإجراءات المعتمدة من المجلس أو المطلوبة بموجب القوانين والتعليمات الصادرة بمقتضاها. بالإضافة إلى التأكد من أن جميع مخاطر البنك قد تمت إدارتها بشكل سليم.

- واجب مجلس الإدارة الأساسي هو حماية حقوق المساهمين وتنميتها على المدى الطويل بالإضافة إلى الاعتراف بحقوق أصحاب المصالح، ومن أجل القيام بهذا الدور يتحمل مجلس الإدارة مسئولية الحوكمة بالبنك، بما في ذلك توجه البنك الاستراتيجي، وتحديد الأهداف العامة للإدارة التنفيذية والإشراف على تحقيق هذه الأهداف.
- يعتمد مجلس إدارة بنك مصر جميع لوائح العمل الداخلية، ويقر جدول الأجور والحوافز والبدايات للعاملين، وله أن يضع نظاما أو أكثر لإثابتهم في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل والتحقيق معهم وتأديبهم
- يعتمد مجلس الإدارة هيكلًا تنظيميًا يبين التسلسل الإداري (بما في ذلك لجان المجلس والإدارة التنفيذية). ويكون الجزء من الهيكل التنظيمي الذي يبين المستويات الإدارية العليا ومتاحا للجمهور بشرط موافقة المجلس.
- يعتمد مجلس الإدارة مكافآت ومرتببات وبدلات والمزايا الأخرى للعضو المنتدب وذلك كله طبقا للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة.

2.2 تشكيل مجلس الإدارة

- يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك بقرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك بعد موافقة محافظ البنك المركزي المصري بما يفيد استيفائهم لشروط الجدارة والصلاحية الفنية، ويشكل المجلس من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين على أن تكون نسبة غالبية منهم للأعضاء غير التنفيذيين لضمان عدم تركيز سلطة اتخاذ القرار في عدد محدود من الأعضاء. ويكون اختيار الأعضاء غير التنفيذيين من المتخصصين الذين لديهم خبرة متنوعة وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى.
- يقوم البنك بموافاة البنك المركزي المصري بأسماء المرشحين³ لعضوية مجلس الإدارة ولرئاسته، مرفقا بها بيان الحالة والإقرارات، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بستين يوما على الأقل، ويتم عرض الأسماء ومرفقاتها والملاحظات بشأنها ان وجدت على مجلس إدارة البنك المركزي المصري لإبداء الرأي في شأن السادة المرشحين.
- لا يجمع عضو مجلس الإدارة إلى عضويته عضوية مجلس إدارة بنك آخر أو شركة منح ائتمان، ولا يقوم بأي عمل من أعمال الإدارة أو الاستشارة في أي منهما.
- مسئوليات أعضاء مجلس الإدارة محددة وواضحة، وبما يتماشى والتشريعات ذات العلاقة، ويحرص البنك من خلال الأمانة الفنية لمجلس الإدارة على توفير كافة المعلومات التي توضح حقوق عضو مجلس الإدارة ومسئولياته وواجباته، ويقوم أعضاء المجلس بالاطلاع بشكل دائم على التطورات داخل كل من البنك والقطاعات المصرفية المحلية والدولية، وتقوم الأمانة الفنية للمجلس بتزويد الأعضاء بالمعلومات اللازمة عن أعمال البنك، وقد ترى الأمانة الفنية للمجلس ويتوجبه من رئيس المجلس توفير دورات تأهيلية لأعضاء المجلس الجدد حول التطورات في المجالات التي تهم العمل في البنك.
- ويساند مجلس الإدارة في أداء مهامه أمانة فنية لها دور ذو أهمية خاصة، فبالإضافة للمهمة الأصلية وهي تسجيل محاضر الجلسات، فإن التأكد من تنفيذ الأساليب الصحيحة لعمل المجلس وتوفير المعلومات في الوقت المناسب للأعضاء ومتابعة تنفيذ القرارات لا تقل أهمية في عمل الأمانة وتراعي أمانة المجلس الأصول السليمة لسرية تداول المعلومات ومداولات المجلس والقرارات.

2.3 دور رئيس مجلس الإدارة

يقوم رئيس مجلس الإدارة بما يلي:

- إقامة علاقة بناءة بين كل من المجلس والإدارة التنفيذية للبنك وبين الأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين للمجلس.
- خلق ثقافة – خلال اجتماعات المجلس – تشجع على النقد البناء حول القضايا التي يوجد حولها تباين في وجهات النظر بين الأعضاء، كما تشجع على النقاشات والتصويت على تلك القضايا.
- التأكد من وصول المعلومات الكافية إلى كل من أعضاء المجلس والمساهمين وفي الوقت المناسب.
- التأكد من تطبيق قواعد الحوكمة لدى البنك.

³ قرار مجلس إدارة البنك المركزي (جلسته بتاريخ 6 إبريل 2004)

2.4 تنظيم أعمال مجلس الإدارة

- يجتمع مجلس الإدارة بصفة دورية منتظمة لا تقل عن ثمان مرات خلال العام، وكلما دعت المصلحة إلى انعقاده.
- يعقد مجلس الإدارة جلساته في المركز الرئيسي للبنك بناء على دعوة الرئيس أو من أغلبية أعضائه في حالة خلو منصب الرئيس أو بناء على طلب كتابي من ثلث أعضاء المجلس على الأقل.
- ويجوز أن يعقد المجلس خارج المركز الرئيسي بشرط أن يكون هذا الاجتماع في مصر.
- وفي حالة تعذر الحضور الفعلي للأعضاء، يجوز المشاركة في اجتماعات المجلس عبر الاتصال الهاتفي أو الاتصال عبر الفيديو بعد موافقة رئيس المجلس وإبلاغ أمين سر المجلس، شريطة حضور أغلبية أعضاء مجلس الإدارة حضوراً فعلياً وتنظيم لائحة اجتماعات مجلس الإدارة الكيفية التي تدار بها الاجتماعات.
- تقوم الأمانة الفنية بتوفير المعلومات الكافية لأعضاء المجلس وقبل مدة كافية من الاجتماعات لتمكينهم من اتخاذ القرارات المناسبة. كما يقوم بتدوين كافة نقاشات المجلس التي تتم خلال اجتماعات المجلس.
- كما تقوم أيضاً بتزويد الأعضاء بملخص مناسب عن أعمال البنك، وقد ترى الأمانة الفنية وبتوجيه من رئيس المجلس توفير دورات تأهيلية لأعضاء مجلس الإدارة الجدد حول التطورات في المجالات التي تهتم بالعمل في البنك.
- تقوم الإدارة التنفيذية باقتراح المواضيع التي تراها مهمة على جدول أعمال كل اجتماع..
- يكون اتصال أعضاء المجلس ولجانه متاحاً مع الإدارة التنفيذية وفي التوقيتات المناسبة ويكون للمجلس أو للجانها إذا ما اقتضت الحاجة صلاحية الاستعانة بخبرات خارجية لمساعدتهم في القيام بالمهام الموكلة إليهم على أكمل وجه.
- يقوم أمين سر المجلس بالتأكد من إتباع أعضاء المجلس للإجراءات التي تم إقرارها من المجلس، ومن نقل المعلومات بين أعضاء المجلس ولجانه والإدارة التنفيذية، بالإضافة إلى تحديد مواعيد اجتماعات المجلس وكتابة محاضر الاجتماع.

2.5 أنشطة المجلس:

2.5.1 التعيينات – التعاقب الإداري (الإحلال) - التقييم

- استعراض الترشيحات والموافقة عليها عند تعيين المديرين التنفيذيين ورؤساء الأجهزة وخاصة المدير المالي ومدير الالتزام ومدير المخاطر ومدير المراجعة الداخلية ومدير العمليات الرئيسية والتأكد من توفر الخبرات المطلوبة لديهم.
- الموافقة على سياسة التعاقب الإداري (الإحلال) والتي تتضمن المؤهلات الواجب توافرها في وظائف الإدارة العليا.
- التحقق مما يلي في مجال التطوير والتعاقب الإداري:
 - وجود نظام للدرجات والمستويات الوظيفية، ونظام للرواتب والمزايا المستندة إلى منهجية في تصنيف وتقييم الوظائف.
 - وجود خطط المسارات الوظيفية والتعاقب الوظيفي ونظام إدارة الأداء ووضع الأهداف، وخطط التعاقب الإداري للمديرين التنفيذيين للبنك، تتضمن المؤهلات والمتطلبات الواجب توفرها لشاغلي هذه الوظائف.
 - وجود مراجعة دورية للوائح وسياسات الموارد البشرية والمزايا، بهدف زيادة القدرة التنافسية للبنك بما يتناسب مع آخر مستجدات اتجاهات الموارد البشرية داخل مصر وخارجها، لاستقطاب الكفاءات المدربة وللمحافظة على الكوادر ذات الكفاءة العالية.
 - وجود برامج تدريبية ملائمة للكوادر المهنية بالبنك، وخاصة في المجالات المتخصصة والمتعلقة بالالتزام بالتشريعات المصرفية، وإدارة المخاطر وأنظمة حماية المعلومات والسرية المصرفية.

2.5.2 التقييم الذاتي وتقييم أداء الإدارة

- يقوم المجلس بتقييم أدائه ككل وكذا تقييم مشاركة أعضائه مرة واحدة على الأقل سنوياً، بإتباع أسس تقييم موضوعية محددة ومعتمدة.
- يقوم مجلس الإدارة بالاطلاع على تقارير تقييم أداء الإدارة العليا بالبنك.

2.5.3 التخطيط، أنظمة الضبط والرقابة، ميثاق أخلاقيات العمل، تعارض المصالح

- يقوم المجلس بتحديد أهداف البنك، ويقوم برسم واعتماد استراتيجيات لتحقيق هذه الأهداف. وتقوم الإدارة التنفيذية بوضع خطط عمل تتماشى مع تلك الاستراتيجيات، وذلك من خلال عملية تخطيط تشمل مساهمة جميع إدارات البنك. ويقوم المجلس باعتماد الاستراتيجية وخطط العمل والتأكد من قيام الإدارة التنفيذية بمراجعة إنجازات الأداء وفقاً لخطط العمل، واتخاذ الإجراءات التصويبية حيثما لزم، وتعتبر عملية إعداد الموازنات التقديرية جزءاً من عملية التخطيط قصير الأجل وقياس الأداء.

- يقوم المجلس بالتأكد دوماً من أن البنك يحافظ على درجة عالية من النزاهة في ممارسته لأعماله. ويتم ذلك من خلال توفر سياسات وميثاق أخلاقيات العمل، ويتم تعميم هذه السياسات وميثاق أخلاقيات العمل على كافة موظفي البنك وأعضاء المجلس، والحصول على موافقتهم عليها. وتتضمن هذه السياسات ما يلي:

- القواعد والإجراءات التي تحكم العمليات مع الأطراف ذات العلاقة، سواء كانت هذه العلاقة بين البنك وموظفيه، وأعضاء مجلس إدارته والشركات التابعة والأطراف ذات الصلة، بما في ذلك عمليات الإقراض والتجارة المشتركة مع البنك. كما يحظر على البنك تقديم تمويل أو أموال تحت الحساب أو تسهيلات ائتمانية أو ضمانات من أي نوع لرئيس أو أعضاء مجلس إدارة البنك أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو أي جهات أو أقاربهم (حتى الدرجة الثانية) شركاء أو مساهمين ولهم سيطرة فعلية عليهم، أو أعضاء في مجالس إدارتها بصفتهم الشخصية. ويستثنى من ذلك الضمانات الكفالات النقدية وما في حكمها أو تلك التي تمنح للمدير العام أو الأعضاء التنفيذيين في حدود المزايا المقررة لموظفيها وبنفس الشروط المقررة لهم مع الإفصاح عن ذلك.
- أنظمة ضبط واضحة للحد من إمكانية استغلال المعلومات الداخلية في البنك للمصلحة الشخصية.
- يقوم المجلس بالتأكد من توافر سياسات مكتوبة تغطي كافة الأنشطة المصرفية لديه، وأن يتم تعميمها على كافة المستويات الإدارية، ومراجعتها بانتظام بغرض تحديث محتواها للمواءمة مع ما يستجد من القوانين والتعليمات والظروف الاقتصادية، وأية أمور أخرى تتعلق بالبنك.
- يقوم المجلس بالتأكد من قيام الإدارة التنفيذية عند تقييم مخاطر ائتمان الشركات بالأخذ في الاعتبار مدى التزام تلك الشركات بتطبيق قواعد الحوكمة.

3- لجان المجلس

1/3- أحكام عامة

- يقوم المجلس⁴ بتشكيل لجان منبثقة منه يتم تفويضها بصلاحيات ومسئوليات من قبله، وهي إما أن تكون دائمة أو لغرض محدد ولمدة محددة من الوقت، وتقوم هذه اللجان برفع تقاريرها إلى المجلس ككل. علماً بأن وجود هذه اللجان لا يعفي المجلس من تحمل المسؤولية المباشرة عن جميع الأمور المتعلقة بالبنك.
- يراعى مبدأ الشفافية في تعيين أعضاء لجان المجلس، ويتم الإفصاح عن أسماء الأعضاء في هذه اللجان، وملخص عن مهامها ومسئوليتها ضمن التقرير السنوي للبنك.
- يضع المجلس إطار عام للجان يحدد التشكيل والصلاحيات والمسئوليات ودورية الانعقاد ودور أمانة سر اللجنة.
- للجان صلاحية الحصول على أي معلومات ضرورية وكذا دعوة من تراه من المديرين لحضور اجتماعاتها للمناقشة.
- للجان الحق في الحصول على المعلومات أو الخبرات من خارج البنك إذا دعت الحاجة إلى ذلك بغرض تحقيق أهدافها.
- يجوز أن تجتمع اللجنة عن طريق الاجتماعات أو الوسائل التكنولوجية الحديثة (Audio / video call). Conference call.
- تقوم أمانة سر اللجان المكونة من فردين من الأمانة الفنية بتوثيق محاضر الاجتماعات وحفظ المستندات.

⁴ مادة 119 بقانون البنك المركزي 194 لسنة 2020: "مع عدم الإخلال بحق مجلس إدارة كل بنك في تشكيل ما يراه من لجان تشكل في كل بنك لجنة للمراجعة الداخلية، كما تشكل لجان أخرى للمخاطر والمرتبات والمكافآت والحوكمة والترشيحات، وغيرها من اللجان التي يحددها مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات اللجان المشار إليها، ونظم عملها.

وتتمثل لجان المجلس في:

2/3- لجنة المراجعة.

- يتم تشكيل لجنة المراجعة من ثلاثة أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذيين يختارهم المجلس ويجوز للمجلس ان يضم الى تشكيلتها عضوا خارجيا من ذوي الخبرة بعد الحصول على موافقة المحافظ على انضمامه.
- تعقد لجنة المراجعة اجتماعا كل ثلاثة أشهر على الأكثر يحضره مراقبا حسابات البنك، وللجنة أن تستعين في القيام بعملها بمن تراه، وتعرض توصياتها على مجلس الإدارة، ولأي من مراقبي الحسابات طلب عقد اجتماع اللجنة إذا ما وجد ذلك ضروريا.
- يتم الإفصاح ضمن التقرير السنوي للبنك عن عضوية لجنة المراجعة.

3/3- لجنة الحوكمة.

- يتم تشكيل لجنة الحوكمة من ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين يختارهم المجلس، وكما يعين المجلس أحد هؤلاء الأعضاء كرئيس للجنة وتكون مدة عضوية كل عضو هي ثلاث سنوات أو مدة عضويته في مجلس الإدارة أي الآجلين أقرب ويجوز لمجلس الإدارة إعادة تعيين العضو في اللجنة لأكثر من دورة واحدة وفي جميع الأحوال لا تتجاوز مدة عضوية كل عضو مدة عضويته في مجلس الإدارة.
- وتحدد اللجنة مبادئ الحوكمة الواجبة التطبيق بالبنك والتوصية لمجلس الإدارة باعتمادها وتقوم اللجنة بالنظر فيما يتم عمله من مراجعات دورية لتقييم فاعلية تطبيق نظام الحوكمة وتقترح ما تراه لازما من تعديلات على النظام المعتمد في هذا الشأن للموائمة مع ما قد يستجد من متغيرات تستوجب التعديل.
- كما تعنى اللجنة بالتأكد من فاعلية القواعد والمواثيق الموضوعية بشأن مراعاة الاعتبارات الأخلاقية في الممارسات اليومية بالبنك، وتضع اللجنة المعايير المناسبة لتقييم أداء مجلس الإدارة ومساهمات أعضائه ولتقييم أداء المديرين التنفيذيين بالبنك. ومقارنة أداء البنك بالبنوك والمؤسسات المالية الأخرى مع الأخذ في الاعتبار الظروف الموضوعية لكل من تلك البنوك والمؤسسات.

4/3- اللجنة العليا للمخاطر.

- هي لجنة رقابية غير تنفيذية منبثقة من مجلس الإدارة شكّلت بهدف معاونة المجلس في القيام بدوره فيما يتعلق بالرقابة والإشراف على الإطار العام للمخاطر ببنك مصر، وما يشمل ذلك من سياسات وإجراءات وأساليب مستخدمة في إدارة مخاطر الائتمان والاستثمار والتشغيل والسوق والسيولة بالإضافة إلى أي مخاطر أخرى بجميع أنواعها.
- وتتكون اللجنة العليا للمخاطر من ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على الأقل مختارين من قبل المجلس (من بينهم رئيس اللجنة)، من أهم اختصاصات اللجنة الإشراف على وظائف إدارة المخاطر بالبنك.
- كما تقوم اللجنة برفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة متضمنة توصياتها فيما يخص المخاطر المحيطة بالبنك ومدى كفاية وفعالية الإطار العام لإدارة المخاطر بالبنك.

5/3- لجنة المرتبات والمكافآت

- تتكون لجنة الأجور والمزايا من ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على الأقل مختارين من قبل المجلس (من بينهم رئيس اللجنة) ويأتي ضمن مسؤوليتها المباشرة تقديم مقترحات محددة لمجلس الإدارة بشأن مكافآت كبار التنفيذيين بالبنك ومكافآت أعضاء المجلس (بما فيها بدلات حضور اللجان وأية عناصر أخرى ذات طبيعة مالية)، وتأخذ في الاعتبار عند اقتراح هذه المكافآت الوقت الممنوح من الأعضاء للبنك بالإضافة إلى مسؤولياتهم تجاه البنك.
- تتولى اللجنة تحليل نتائج دراسة ومراجعة مستوى مرتبات ومكافآت ومزايا العاملين بالبنك ومقارنته بالمستويات السائدة في المؤسسات المماثلة، وتوصي لمجلس الإدارة بسياسات واضحة (يتم مراجعتها دوريا) لتحديد المرتبات والمكافآت والمزايا على نحو يتيح استقطاب أفضل العناصر للعمل في البنك والاحتفاظ بها ويكفل الإبقاء على العاملين المؤهلين وإثابتهم في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستويات إنجازهم، مع ربط ذلك بنتائج أداء البنك ككل.

بالإضافة إلى اللجان السابقة والتي ذكرت بالقانون 194 لسنة 2020 وتعليمات حوكمة البنوك الصادرة عن البنك المركزي المصري في أغسطس 2011 ويهدف زيادة فعاليته، يشكل المجلس لجان منبثقة منه ذات أهداف محددة

6/3 لجنة المعلوماتية

- تتكون لجنة المعلوماتية من ثلاثة أعضاء مجلس الإدارة على الأقل على أن يكون من بينهم عضوا غير تنفيذي كما يدعى إليها السادة مديري قطاعات " قطاع الاستراتيجية والتطوير - قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - القطاع المالي - قطاع المخاطر - قطاع الفروع والتجزئة المصرفية " بالإضافة إلى من ترى اللجنة دعوته من مديرين تنفيذيين بالبنك.
- تعمل اللجنة على مواكبة التوجه المعلوماتي لاستراتيجيات وخطط البنك ومساندته في تحقيق أهدافه، والسعي لمحاكاة أفضل الممارسات الملائمة للبنك في هذا المضمار، والارتقاء بالخدمات للاستجابة لتطلعات العملاء.
- كما توفى المخاطر المعلوماتية وضمان استمرارية الخدمات والتشغيل وحماية البيانات.

7/3 لجنة الاستثمار

- تتشكل لجنة الاستثمار من ثلاثة أعضاء مجلس إدارة على الأقل على أن يكون من بينهم عضو غير تنفيذي على الأقل.
- كما يدعى لحضور اللجنة بصفتهم الوظيفية رؤساء قطاعات " قطاع إدارة الأموال والمراسلين - قطاع الأسواق المالية والاستثمار - القطاع المالي - قطاع المخاطر " بالإضافة إلى من ترى اللجنة دعوته من مديرين تنفيذيين بالبنك.
- ويتمثل نطاق عمل اللجنة في مراجعة استثمارات البنك في الأوراق المالية (أدوات حقوق ملكية أو أدوات دين) والأصول العقارية التي آلت إلى البنك تحت التصريف وأي أصول عقارية يقرر البنك التصرف فيها وبما يتوافق مع الأهداف العامة للبنك، بالإضافة إلى التأكد من مدى الالتزام بضوابط الاستثمار المعتمدة في ضوء سياسة الاستثمار العامة للبنك.
- فهي تهدف إلى تقديم العون لمجلس الإدارة في وضع استراتيجية الاستثمار ومراجعة السياسات العامة لإدارة استثمارات البنك بالشكل الذي يتواءم مع الأهداف العامة للبنك والتأكد من اتباع ضوابط الاستثمار.

8/3 لجنة أمن المعلومات

- تشكل اللجنة بقرار من مجلس إدارة بنك مصر يحدد فيه رئيس اللجنة، وتنتهي مدة عملها بنهاية فترة تعيين مجلس الإدارة، على أن تضم ثلاثة أعضاء بمجلس الإدارة على الأقل، على أن يرأس اللجنة عضو غير تنفيذي.
- توجه دعوة إلى السادة رؤساء القطاعات التالية لحضور الاجتماعات بصفتهم الوظيفية: قطاع أمن المعلومات - قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - قطاع المخاطر - قطاع الالتزام والحوكمة المؤسسية - قطاع المراجعة الداخلية وتهدف اللجنة إلى:
- خلق الوعي اللازم لدى موظفين البنك بأدوارهم ومسئولياتهم تجاه حماية سرية وتوافر وسلامة أصول المعلومات الخاصة بالبنك ورفع درجة الوعي لديهم بالمخاطر والتحديات المصاحبة للتطور السريع لاستخدام التكنولوجيا الحديثة في أداء أعمالهم والمساهمة في تحقيق استراتيجية البنك نحو تقديم كافة الخدمات والمعاملات المالية بشكل إلكتروني آمن.
- التأكيد على تحقيق التنسيق الفعال بين كافة قطاعات البنك فيما يتعلق بتنفيذ برامج أمن المعلومات.
- ترسيخ مبادئ المساءلة والمسؤولية والسلطة من خلال تحديد الأدوار والمسؤوليات بهدف حماية الأصول المعلوماتية والتقنية الخاصة بالبنك.
- السعي إلى تطبيق أفضل معايير وممارسات أمن المعلومات المحلية والعالمية.
- التأكيد على الالتزام مع قوانين ومعايير أمن المعلومات الصادرة من جهات الاختصاص المحلية والدولية وأيضاً البنك المركزي المصري والبنوك المركزية التابع لها فروع البنك الخارجية.
- إطلاع الإدارة العليا على أي مستجدات وتحديات أمن المعلومات التي تواجه القطاع المصري بما في ذلك الأحداث الأمنية والتهديدات مرتفعة الخطورة التي قد يتعرض لها البنك.

9/3 لجنة الاستدامة

- تشكل اللجنة بقرار من مجلس إدارة بنك مصر على أن تضم ثلاثة أعضاء بمجلس الإدارة على الأقل غالبية من غير التنفيذيين، على أن يرأس اللجنة عضو غير تنفيذي.
- وتوجه دعوة دائمة إلى السادة رؤساء القطاعات التالية لحضور الاجتماعات بصفتهم الوظيفية وهم:

- رئيس قطاع الشمول المالي وتطوير الأعمال
- رئيس قطاع الالتزام والحوكمة المؤسسية
- رئيس قطاع المخاطر
- رئيس قطاع ائتمان الشركات والقروض المشتركة
- رئيس قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر.

- تختص اللجنة بمناقشة ومتابعة وتوجيه الإدارة التنفيذية فيما يتعلق بخارطة الطريق الموضوعة للتعامل مع القضايا البيئية والمجتمعية والحوكمة على مستوى مجموعة بنك مصر في جمهورية مصر العربية وكافة الفروع الخارجية وكذلك على مستوى الشكايات التابعة والشقيقة

4- الإدارة التنفيذية

هم كبار موظفي البنك من المديرين التنفيذيين الذين تقع على عاتقهم مسؤولية الإدارة اليومية لأعمال البنك، وتتوافر لديهم - بصفتهم مسؤولين رئيسيين - شروط الجدارة والصلاحية الفنية الواجب توافرها في المسؤولين الرئيسيين والتي يحددها البنك المركزي المصري ويتمثل دور الإدارة التنفيذية في إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة التي تتضمن مستوى المخاطر المقبول لدى البنك.

يلتزم⁵ بنك بموافاة البنك المركزي المصري بأسماء المرشحين بوظائف المديرين التنفيذيين المسؤولين عن الائتمان والاستثمار وإدارة المحافظ والمعاملات الخارجية، بما فيها المبادلات، الالتزام والتفتيش الداخلي قبل مزاولة العمل، ويتم عرض الأسماء ومرفقاتها والملاحظات بشأنها إن وجدت على مجلس إدارة البنك المركزي المصري للموافقة في شأن تعيينهم، ويلتزم كافة المسؤولين الرئيسيين، بممارسة أعمالهم طبقاً للمبادئ الآتية:

- (a) الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية.
- (b) بذل العناية الواجبة طبقاً للأصول الفنية والمهنية.
- (c) التعاون مع البنك المركزي بمصداقية وشفافية.
- (d) إبلاغ البنك المركزي عن أي مخالفات جسيمة بالبنك.
- (e) التحقق من أن الأعمال الواقعة في نطاق مسؤولياتهم تتم بكفاءة وفاعلية طبقاً للقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها.
- (f) مراعاة أن يكون تفويض مسؤولياتهم لأشخاص يتوافر لديهم الكفاءة والصلاحية للأعمال المفوضة إليهم، دون إخلاء مسؤوليتهم عن تلك الأعمال.
- (g) بذل العناية الواجبة لحماية مصالح العملاء ومعاملتهم بطريقة عادلة.
- (h) مراعاة الإفصاح والشفافية في إتاحة المعلومات اللازمة للعملاء.
- (i) العمل على منع تعارض المصالح.

ويتولى رئيس مجلس الإدارة مسؤولية "المسئول التنفيذي الرئيسي (CEO)، ويتم تحديد اختصاصاته ومسئوليته في كلا من الوظائف والحصول على موافقة مجلس الإدارة على ذلك. ويفوض مجلس الإدارة السيد رئيس المجلس بتشكيل لجان ذات طابع تنفيذي لكل منها لائحة داخلية تنظم أهدافها ودورية انعقادها وصلاحياتها.

5- بيئة الضبط والرقابة

- يقوم قطاع المراجعة الداخلية وكل من مراقبي الحسابات الخارجيين (منفصلين) بمراجعة هيكل الرقابة الداخلية بالبنك مرة واحدة سنوياً (على الأقل).

⁵ قرار مجلس إدارة البنك المركزي (جلسته بتاريخ 6 إبريل 2004)

- لضمان تحقيق نظام فعال للحوكمة بالبنك، يحتاج مجلس الإدارة إلى تعاون ومساندة المراجعين الداخليين والخارجيين وكذلك وظائف الرقابة الداخلية بالبنك (قطاع المخاطر وقطاع الالتزام والحوكمة المؤسسية و قطاع المراجعة الداخلية)، وعلى كل من المجلس والإدارة التنفيذية أن يحسنوا استخدام نتائج أعمال كل من الإدارات الرقابية بما فيها قطاع المراجعة الداخلية بالبنك وكذا ملاحظات وتقارير المراجعين الخارجيين للبنك ، والاستخدام الأمثل لتوصيات وملاحظات الإدارات المشار إليها يساعد الإدارة على التحقق من المعلومات التي تقرر عنها بشأن صحة عمليات البنك وأدائه.
- يتحقق مجلس الإدارة من الفصل بين مهام مسئولو وظائف الرقابة الداخلية للبنك بحيث يعملوا باستقلالية عن بعضهم البعض ويكون الاتصال مباشر مع مجلس إدارة البنك والإدارة العليا.
- يقع على عاتق المجلس والإدارة العليا للبنك مسئولية ضمان توافر الموارد الكافية لإدارة المخاطر وإدارتي الالتزام والمراجعة الداخلية وتوفير ما يلزم تلك الإدارات من عاملين ذوي كفاءة وخبرة تناسب احتياجاتهم
- يقوم المجلس بتضمين التقرير السنوي للبنك ملخصا حول مدى كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية على التقرير المالي تقرير من المراجع الخارجي يبين رأيه في تقييم الإدارة التنفيذية لفعالية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.
- يقوم البنك بوضع إجراءات تمكن الموظفين من الإبلاغ وبشكل سري وفي حينه، عن وجود مخاوف بخصوص احتمالية حدوث مخالفات، وبشكل يسمح بأن يتم التحقق باستقلالية في هذه المخاوف ومتابعتها. وتتم مراقبة تنفيذ هذه الإجراءات من قبل لجنة الحوكمة.

1/5 المراجعة الداخلية

- يوفر البنك للمراجعة الداخلية العدد الكافي من الكوادر البشرية المؤهلة ويتم تدريبها بشكل مناسب، ولقطاع المراجعة حق الحصول على أية معلومات والاتصال بأي موظف داخل البنك، كما لها كافة الصلاحيات التي تمكنها من أداء المهام الموكلة إليها وعلى النحو المطلوب. ويقوم البنك بتوثيق مهام وصلاحيات ومسئوليات إدارة المراجعة ضمن لائحة المراجعة الداخلية (Internal Audit Charter) المعتمدة من المجلس، وتعميمها داخل البنك.
- ويشمل نطاق عمل المراجعة الداخلية كل أنشطة البنك بما فيها العلاقة مع مقدمي الخدمات وجهات الإسناد الخارجيين (التعهد (Outsourcing).
- مراجعة المتطلبات اللازمة لتطبيق سياسة الاستعانة بمقدمي خدمات خارجيين.
- التأكد من البنود الواجب تضمينها بعقود إسناد الخدمات للمتعهدين الخارجيين.
- تقوم المراجعة الداخلية برفع تقارير إلى لجنة المراجعة.

2/5 مراقبي الحسابات

- يتولى مراجعة حسابات البنك الجهاز المركزي للمحاسبات ومراقب خارجي يتم اختياره من بين المقيدون في سجل المحاسبين بالبنك المركزي بالتشاور بين البنك المركزي والجهاز المركزي للمحاسبات.
- يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات بيان عن مدى التزام البنك بتطبيق قواعد ومبادئ الحوكمة.
- يقدم المراجعين الخارجيين تقريرهما عن أعمال البنك للجنة المراجعة وعلى اللجنة مناقشتها في محتوى التقرير وقد ترى اللجنة أن تكون جلسات المناقشة بدون حضور المديرين التنفيذيين بالبنك.
- يقوم البنك المركزي المصري بمراعاة الدوران المنتظم للمراجع الخارجي.

3/5 المخاطر

- لدى بنك مصر هيكل تنظيمي واضح يشمل وحدة مستقلة لإدارة المخاطر وتحديد واضح للأفراد المسؤولين عن إدارة المخاطر وتعريف مهامهم ومسئولياتهم وبالتحديد سلطة ومهام رئيس قطاع المخاطر.
- يتم تطبيق مبدأ الفصل بين المهام لتفادي أي تعارض في المصالح ويكون لإدارة المخاطر اتصال مباشر مع لجنة المخاطر ومجلس الإدارة، أما بالنسبة للعمليات اليومية فيكون خط اتصالها مع رئيس مجلس الإدارة مباشرة.
- يتم التأكيد على عدم قيام السيد رئيس قطاع المخاطر بأية مسئوليات مالية أو إدارية بصورة قد تتعارض مع وظيفته كرئيس قطاع المخاطر

- ويحرص الأعضاء غير التنفيذيين بالمجلس على الاجتماع بشكل منتظم برئاسة قطاع المخاطر في غياب الأعضاء التنفيذيين.

4/5 الالتزام

- يقوم قطاع الالتزام بإعداد منهجية ونظام فعال لضمان التزام البنك بكافة القوانين والتشريعات السارية وأية إرشادات وأدلة ذات علاقة، وعلى البنك اعتماد مهام وصلاحيات ومسئوليات قطاع الالتزام وتعميمها داخل البنك.
- يعتمد المجلس سياسة الالتزام، ويكون إعدادها وتطويرها والتأكد من تطبيقها في البنك من صلاحيات قطاع الالتزام.
- يرفع قطاع الالتزام تقاريره حول نتائج أعماله ومراقبته للالتزام إلى لجنة المراجعة بما يتماشى وتعليمات البنك المركزي المصري الصادرة بهذا الخصوص.

5/5 الحوكمة المؤسسية

- تقوم إدارة الحوكمة المؤسسية بقطاع الالتزام والحوكمة المؤسسية بصياغة ومراجعة وعرض النظم التي تضمن التزام الإدارة العليا ومجلس الإدارة بمبادئ حوكمة (البنوك) ومتابعة تطبيق الممارسات الجيدة للحوكمة في كافة المستويات الإدارية بالبنك، بما يتوافق مع مقررات لجنة بازل والقوانين المحلية.
- تعمل إدارة الحوكمة على نشر ثقافة الحوكمة المؤسسية والاعتراف والحرص على حقوق كافة أصحاب المصالح ووضع وتعديل المواثيق والسياسات التي تنظم هذه الحقوق.
- يعتمد مجلس الإدارة نظام الحوكمة ويكون إعداد وثيقة النظام ومراجعتها دورياً من صلاحيات إدارة الحوكمة.
- ترفع إدارة الحوكمة تقاريرها إلى لجنة الحوكمة.

6- الهيكل التنظيمي لبنك مصر

- الهيكل التنظيمي هو وصف مرئي يحدد سلسلة القيادة داخل بنك مصر. ويحدد بوضوح خطوط السلطة والمسئولية، ويبين التسلسل الهرمي للتشغيل. كما يوضح السبل المناسبة للإبلاغ، وكيف تتدفق السلطات والمسؤوليات وكذلك قنوات الاتصال داخل البنك.
- يتم تحديث الهيكل التنظيمي عندما تكون هناك تغييرات تنظيمية كما يتم الإفصاح عن الهيكل التنظيمي بطريقة مناسبة لأصحاب المصالح.
- ويتم عرض الهيكل التنظيمي للبنك على موقع البنك الداخلي وبالتقرير السنوي للبنك، كما هو الحال مع جميع وثائق السياسات والإجراءات الأخرى، كما يجب تحديث الهيكل التنظيمي عندما تكون هناك تغييرات تنظيمية.
- يعكس هيكل البنك التنظيمي مبدأ الشفافية والمساءلة والفصل بين المهام من خلال إرساء نظام فعال من الضوابط والتوازنات بما يضمن الإشراف المستمر والرقابة الفعالة على مختلف المستويات الوظيفية مع توضيح دقيق لسلطات ومسئوليات كل منها، علماً بأن هناك أربعة مستويات إشرافية يجب توافرها في هيكل البنك التنظيمي كحد أدنى لضمان فاعلية هذا النظام:
 - المستوى الإشرافي المتمثل في أعضاء المجلس وذلك من خلال عضويتهم في المجلس واللجان التابعة له.
 - المستوى الإشرافي الذي يمثله أفراد الإدارة العليا.
 - المسئولون عن الإشراف المباشر على إدارات البنك المختلفة.
 - المستوى الإشرافي المتمثل في وظائف البنك المستقلة كإدارة المخاطر وإدارة الالتزام والحوكمة وإدارة المراجعة الداخلية.
- ويتم التأكد من تناسب خبرات ومؤهلات العاملين كلا وفقاً لمتطلبات وظيفته لضمان قيامه بمهامه على أكمل وجه.

7- الشفافية والإفصاح

- يكون البنك – من خلال المدير المالي - على دراية بالتغييرات التي تطرأ على الممارسات الدولية للإفصاح المالي، ونطاق الشفافية المطلوب من المؤسسات المالية، وتقع على إدارة البنك مسئولية التأكد من التقيد بالتطبيق الكامل لكافة التعديلات التي تطرأ على المعايير الدولية للتقارير المالية.

يلتزم البنك بتوفير معلومات ذات دلالة ومعنى حول نشاطاته لكل من البنك المركزي والمالك، والمودعين والبنوك الأخرى والجمهور بشكل عام، ويفصح البنك عن جميع هذه المعلومات بشكل دوري، ويوضح البنك مسؤولياته تجاه دقة وكفاية البيانات المالية والمعلومات الواردة في تقريره السنوي، كما يلتزم البنك بالمحافظة على خطوط اتصال مع السلطات الرقابية والمودعين والبنوك الأخرى والجمهور بشكل عام.

يتضمن التقرير السنوي للبنك وتقاريره الربع سنوية إفصاحاً من الإدارة التنفيذية للبنك يمكن المتعاملين مع البنك من فهم نتائج العمليات الحالية والمستقبلية، والوضع المالي للبنك، ويلتزم البنك بأن جميع الإفصاحات الواردة في هذا الإفصاح معتمدة وكاملة وعادلة ومتوازنة ومفهومة، ويكون التقرير السنوي شاملاً وملتزمًا بالشفافية والإفصاح يجب ويتضمن على الأقل ما يلي:

- هيكل وتكوين مجلس إدارة البنك .
- مسؤوليات المجلس وخبراته ومؤهلاته .
- هيكل الملكية الخاص بالبنك .
- الهيكل التنظيمي للبنك وعلى سبيل المثال: الهيكل العام للوظائف، قطاعات العمل، الشركات التابعة وذات المصلحة المشتركة ولجان المجلس.
- ميثاق سلوكيات العمل لدي البنك .
- سياسات البنك فيما يتعلق بتعارض المصالح وتعاملات الداخلين والمعاملات مع الأطراف المرتبطة .
- سياسة البنك الخاصة بممارسات الحوكمة.
- سياسات البنك الخاصة بالمرتبات والمكافآت، متضمناً الإفصاح عن القيمة الإجمالية لما يتقاضاه العشرون أصحاب المكافآت والمرتبات الأكبر في البنك مجتمعين، وعلى أن يشمل ذلك المرتبات والبدايات والمزايا العينية وأسهم التحفيز وأية عناصر أخرى ذات طبيعة مالية.
- السياسات الخاصة بالمسئولية الاجتماعية للبنك وما تم بشأنها.

رابعاً: السياسات والمواثيق المرتبطة

1. سياسة تأمين خصوصية وسرية المعلومات
 2. سياسة الإبلاغ **Whistle blowing**
 3. سياسة المسئولية المجتمعية
 4. سياسة التعهيد
 5. سياسة السلامة والصحة المهنية والبيئة والأمن
 6. سياسة تعارض المصالح
 7. سياسة قبول الهدايا
 8. سياسة مكافحة الرشوة والفساد
 9. مواثيق السلوك الأخلاقي
- 1/9. ميثاق العمل المصري.
- 2/9. ميثاق السلوك المهني والأخلاقي لأعضاء مجلس الإدارة.
- 3/9. قواعد السلوك المهني والأخلاقي للموردين.